



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## هراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 97 - 352 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، يتضمن منح  
5 وسام بدرجة عشرين بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني.
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 365 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتعلق بشروط  
5 استعمال العلم الوطني.
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 366 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تحويل  
7 اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 367 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إحداث  
10 باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 362 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدل المرسوم  
التنفيذي رقم 91-28 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن إحداث تعويض عن  
10 الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 363 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتم  
المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق  
11 بالتعويضات التي تمنح العاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 364 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدل المرسوم  
التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل  
13 تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 368 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والعائلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة  
13 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 369 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي  
16 لسنة 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 370 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل  
19 اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 371 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل  
22 اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 372 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل  
23 اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

## هراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام قاضيتين. . . . .  
25
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم  
والقوانين الأساسية للشغل العمومي بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري  
25 والوظائف العمومي.

## فهرس تابع

- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية عنابة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للخزينة ببومرداس.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية الشلف.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديري معهدين وطنيين لتكوين التقنيين السامين في البناء.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المنافسة والأسعار في ولاية بسكرة.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال والثقافة.
- 26 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين قاض.
- 27 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- 27 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمجلس الأعلى للشباب.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين نائبة مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية تامنغست.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مديريين لأملاك الدولة في ولايتين.

### فهرس تابع

- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين  
28 للتربية في الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مدير البريد  
28 والمواصلات بولاية معسكر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
28 للمؤسسة الوطنية للتلفزة (استدراك).....

### قوارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مراقبين  
28 ونواب مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مراقبين ونواب  
29 مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات.....

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1418 الموافق أول سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير  
29 الشؤون الخارجية.....
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1418 الموافق أول سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير  
29 الشؤون الخارجية.....

#### وزارة الشباب والرياضة

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم  
30 بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب والرياضة، زيادة على مهمتها الرئيسية.....

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 - 352 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، يتضمن منح وسام بدرجة عشير بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1417 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة عشير بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني للشهداء الآتية أسماؤهم :

- الأمين العمودي،

- العربي جدرى ( المدعو العربي التبسي )،

- الربيع بوشامة،

- عبد الكريم العقون،

- أحمد بوشمال،

- مولود فرعون،

- علي معاشي،

- مكي حيحي،

- عبد العالي بن بعطوش،

- محمد الطاهر بن مهدي،

- البشير بوقادوم،

- محمد الزاهي،

- علي بن حالة،

- الحبيب بناسي،

- أحمد زهانة ( المدعو زبانة )،

- توفيق خزندار،

- أحمد حاج حمدي،

- حسان حرشة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

★

مرسوم رئاسي رقم 97 - 365 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتعلق بشروط استعمال العلم الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 5، و 61 - 1 و 77 - 6، و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 و المتضمن التعريف بمميزات العلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-249 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 و المتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني،

يرسم مايتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بشروط استعمال العلم الوطني.

**المادة 2:** يرفع العلم الوطني بصفة دائمة على مقرات:

- البنايات التي تأوي مصالح الهيئات ذات السيادة و الإدارات العمومية المتمتعة بصلاحيات السلطة العامة،

- المجالس المنتخبة،

- هيئات الرقابة والهيئات الاستشارية،

- الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الوطنية.

يخضع رفع العلم الوطني على وسائل النقل

الدولي للقواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال.

تحدد بمرسوم تنفيذي، عند الحاجة، كميّات رفع العلم الوطني ظرفيا، و أماكن ذلك وظروفه ومناسباته.

يخضع استعمال العلم الوطني في المجالات العسكرية لتنظيمات خاصة.

**المادة 3:** يثبت الشعار الحامل للعلم الوطني بمدخل البنايات التي تأوي الهيئات و الإدارات العمومية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

تحدد بمرسوم تنفيذي كميّات تطبيق هذه المادة.

**المادة 4:** تزود مكاتب الموظفين الممارسين وظائف عليا في الدولة، ومكاتب رؤساء الهيئات الاستشارية، ورؤساء هيئات الرقابة و المنتخبين، بعلم وطني مصغر.

**المادة 5:** يتمتع العلم الوطني بحماية عامة.

يجب أن يكون إنجاز العلم الوطني وصنعه واستعماله وكذلك الشعار الذي يحمله و العلم المصغر مطابقا للمواصفات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يجب أن يكون العلم الوطني المرفوع خاليا من كل تشويه لا يتماشى والاحترام الذي يليق به.

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعرض خرق أحكام هذا المرسوم مرتكبه إلى العقوبات الواردة في المادة 459 من قانون العقوبات.

تحدد بمرسوم تنفيذي، عند الحاجة، كميّات تطبيق هذه المادة.

**المادة 6:** يتم تنكيس العلم الوطني بتنزيله قدر ثلث ( $\frac{1}{3}$ ) حامله.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-21 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم مايتي:

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الفرع الثالث : كتابة الدولة للتكوين المهني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

اليمن زروال

المادة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيّما أحكام المرسوم رقم 84-325 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 97-366 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني:

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97-01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

## الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الثالث كتابة الدولة للتكوين المهني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.050.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
6.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04-34
450.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
42.500.000	إعانات لمعاهد التكوين المهني	02-36
86.000.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03-36
13.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني	05-36
141.500.000	مجموع القسم السادس	
149.000.000	مجموع العنوان الثالث	
149.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	



## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
12.000.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
13.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
13.000.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	14-34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
31.000.000	مجموع العنوان الثالث	
31.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
180.000.000	مجموع الفرع الثالث	
180.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتكوين المهني	

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعون مليون دينار ( 40.000.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 44 - 96 " إعانة لتبغات الخدمة العمومية " .

**المادة 3 :** يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعون مليون دينار ( 40.000.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الباب رقم 44 - 03 " الإدارة المركزية - مساهمة للغرفة الوطنية للفلاحة " .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

★

**مرسوم تنفيذي رقم 97 - 362 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 91-28 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمّن إحداث تعويض عن الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدّل والمتّم،

**مرسوم رئاسي رقم 97 - 367 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 19 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم مايتي:

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري « المصالح المركزية » باب رقمه 44 - 03 وعنوانه " الإدارة المركزية - مساهمة للغرفة الوطنية للفلاحة " .

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-28 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن إحداث تعويض عن الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى :** ترفع نسبة تعويض الخدمة العمومية المحلية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-28 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، إلى 30 %.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97-363 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح العاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1414 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح العاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتم،

يرسم مايتي:

المادة الأولى: يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، في ملحقه 2، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كميّات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

## الملحق 2

### النظام التعويضي المطبق على العاملين في إدارة الاملاك الوطنية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض الخطر	<p><b>أعوان المعاينة المكلفون :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بمعاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري،</li> <li>- بتحصيل مداخيل أملاك الدولة والحفظ العقاري،</li> <li>- بالتحقيقات العقارية،</li> <li>- بالخبرات وتقويمات المنقولات والعقارات،</li> <li>- ببيع المنقولات والعقارات.</li> </ul> <p><b>المراقبون المكلفون :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بمعاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري،</li> <li>- بتحصيل مداخيل أملاك الدولة والحفظ العقاري،</li> <li>- بالتحقيقات العقارية،</li> <li>- بالخبرات وتقويمات المنقولات والعقارات،</li> <li>- ببيع المنقولات والعقارات.</li> </ul> <p><b>سلك المفتشين المكلفين :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بمعاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري،</li> <li>- بتحصيل مداخيل أملاك الدولة والحفظ العقاري،</li> <li>- بالتحقيقات العقارية،</li> <li>- بالخبرات وتقويمات المنقولات والعقارات،</li> <li>- ببيع المنقولات والعقارات.</li> <li>- بالتفتيش والمراقبة.</li> </ul>	15 %	الأجر القاعدي للرتبة الأصلية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 364 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات و وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 نى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 و المتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 455 المؤرخ في 15 رجب عام 1416 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 و المتضمن تعديل قيمة الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات خدمة الاتصالات في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 218 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 و المتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات في النظام الداخلي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 و المذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل الفصلان ج : الفقرات ج 1 . 1، ج 1.2 . 5، ج 1.7.1، ج 8.1، ج 1.1.2، ج 1.2 . 4، ج 1.2 . 6، ج 1.3، ج 3.6.3، ج 4.6.3، و ي : الفقرات ي 1.1، ي 1.2، ي 1.3 من الملحق المرفق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 و المذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 218 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 368 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التضامن الوطني والعائلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

لوزيرة التضامن الوطني والعائلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والعائلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** توزع الاعتمادات المقدّر مبلغها بعشرين مليون دينار ( 20.000.000 دج ) والمخصصة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والعائلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997 والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	5.200.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.374.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	647.000
	مجموع القسم الأول	10.221.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
0	الإدارة المركزية - رَيوع حوادث العمل.....	01-32
0	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02-32
0	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
450.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01-33
0	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02-33
2.439.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03-33
130.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04-33
3.019.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
2.791.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01-34
200.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02-34
400.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03-34
800.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04-34
60.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05-34
1.100.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90-34
0	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92-34
0	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97-34
5.351.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01-35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
200.000	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	01-37
609.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02-37
809.000	مجموع القسم السابع	
19.900.000	مجموع العنوان الثالث	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
50.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
50.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
50.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 - 46
50.000	مجموع القسم السادس	
100.000	مجموع العنوان الرابع	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التضامن الوطني والعائلة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 369 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،



يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** توزع الاعتمادات المقدّر مبلغها بعشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج ) والمخصصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997 والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	3.400.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.400.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	200.000
	مجموع القسم الأول	6.000.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	0
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	0
	مجموع القسم الثاني	0

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>		
300.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01-33
0	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02-33
1.440.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03-33
70.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04-33
1.810.000	مجموع القسم الثالث	
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>		
400.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01-34
450.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02-34
200.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03-34
250.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04-34
10.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05-34
290.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90-34
0	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92-34
0	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97-34
1.600.000	مجموع القسم الرابع	
<b>القسم الخامس</b>		
<b>أشغال الصيانة</b>		
200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01-35
200.000	مجموع القسم الخامس	
<b>القسم . السابع</b>		
<b>النفقات المختلفة</b>		
0	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	01-37
360.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02-37
360.000	مجموع القسم السابع	
9.970.000	مجموع العنوان الثالث	

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج .....	0
	مجموع القسم الثالث	0
01 - 46	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة .....	30.000
	مجموع القسم السادس	30.000
	مجموع العنوان الرابع	30.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10.000.000
	مجموع الفرع الأول	10.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان	10.000.000

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 370 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني وفي الباب رقم 34 - 05 " الأمن الوطني - الألبسة".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات

المحلية والبيئة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
18 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	63.700.000
	مجموع القسم الرابع	63.700.000
	مجموع العنوان الثالث	63.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	63.700.000
	مجموع الفرع الأول	63.700.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
70.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	01 - 34
200.000.000	الأمن الوطني - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
35.000.000	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
345.000.000	الأمن الوطني - التغذية.....	06 - 34
135.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات.....	90 - 34
785.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
150.000.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	01 - 35
150.000.000	مجموع القسم الخامس	
935.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	01 - 43
1.300.000	مجموع القسم الثالث	
1.300.000	مجموع العنوان الرابع	
936.300.000	مجموع الفرع الثاني	
1.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية " الفرع الأول - الإدارة المركزية " وفي الباب رقم 31-01 " الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية " الفرع الأول - الإدارة المركزية " وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 371 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 12 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.000.000
	مجموع القسم الأول	5.000.000

## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	7.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.000.000
	مجموع الفرع الأول	7.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	7.000.000

الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وثمانون ألف دينار ( 4.680.000 دج ) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 37 - 05 " الإدارة المركزية - اقتناء وتوزيع الصحافة الأجنبية " .

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وثمانون ألف دينار ( 4.680.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة ، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 372 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

## الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة	97 - 34
180.000	على الدولة.....	
1.680.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
4.680.000	مجموع العنوان الثالث	
4.680.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.680.000	مجموع الفرع الأول	
4.680.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	



## مراسيم فردية

مهام السيد محمد مدني حود مويسة، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيد الطاهر حشاني، بصفته رئيس دائرة في ولاية عنابة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للخرينة ببومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، تنهى مهام السيد رشيد كبوش، بصفته مديرا جهويا للخرينة بولاية بومرداس، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1996، مهام السيد صديق

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام قاضيتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيتين، بسبب الوفاة:

- سليمة طالب،

- مسعودة بلخيرات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والقوانين الأساسية للشغل العمومي بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيد مصطفى جلوم، بصفته مديرا للتنظيم والقوانين الأساسية للشغل العمومي بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى

بن خرف الله، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني  
لتحسين المستوى في التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني  
عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997،  
يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة  
والحماية الاجتماعية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى  
مهام السيد محمد شيباني، بصفته مديرا للصحة  
والحماية الاجتماعية في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني  
عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997،  
يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة  
البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى  
مهام الأنسة غنية حوادرية، بصفتها نائبة مدير للإعلام  
الآلي بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة  
أخرى.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة  
1997، يتضمنان إنهاء مهام مديري  
معهدين وطنيين لتكوين التقنيين  
السامين في البناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى  
مهام السيد سعيد بربار، بصفته مديرا للمعهد الوطني  
لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس،  
بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى  
مهام السيد كمال طاجين، بصفته مديرا للمعهد الوطني  
لتكوين التقنيين السامين في البناء بعنابة، بسبب  
إلغاء الهيكل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني  
عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997،  
يتضمن إنهاء مهام مدير المنافسة  
والاسعار في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى  
مهام السيد سعيد حسيني، بصفته مديرا للمنافسة  
والاسعار في ولاية بسكرة، لإعادة إدماجه في رتبته  
الأصلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني  
عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997،  
يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة  
الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى  
مهام السيد بشير صخري، بصفته مفتشا  
بوزارة الاتصال والثقافة، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة  
1997، يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى  
الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997  
يعين السيد علي قاسم قاضيا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيد سماعين ميهوبي، مديرا للإدارة المحلية في ولاية تامنغست.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولاياتين الآتيتين :

- حسين آيت عيسى، في ولاية بجاية،

- سعيد شريط، في ولاية غرداية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولاياتين الآتيتين :

- طاهر مودن، في ولاية مستغانم،

- عنتر حبيب شريف، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 يعين السيد محمد بوفيس، مديرا للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات بالجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 يعين السيد حمود بن حمدين، مديرا للدراسات بالجلس الأعلى للشباب.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين نائبة مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تعين السيدة الزهرة قوال زوجة الشريف، نائبة مدير للتكوين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين :

- نوار بوهيدل، في ولاية سطيف،

- لخضر معزة، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيد عبد القادر بلحاكم، مديرا للتربية في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات بولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيد صايم حكة، مديرا للبريد والمواصلات بولاية معسكر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزة ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد 57 - الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997.

- الصفحة 15 - العمود الثاني - السطر 7.

بدلا من : سنة 1997 . . . . .

يقراً : سنة 1996 . . . . .

( الباقي بدون تغيير ) .

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مراقبين ونواب مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 تنهى مهام الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم مراقبين ماليين

ونواب مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات، ابتداء من أول غشت سنة 1997 :

- المقدم : محمد لزري، بصفته مراقبا ماليا للالتزامات بالنفقات لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني.

- الرائد : العلمي بوجباح، بصفته مراقبا ماليا للالتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية الأولى.

- الرائد : السعيد دراجي، بصفته مراقبا ماليا للالتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية الثانية.

- الرائد : سالم حابس، بصفته مراقبا ماليا للالتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية الخامسة.

- النقيب : عبد الحق عاشور، مراقبا مالياً  
للتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية  
السادسة.

- النقيب : أحمد بلغديد، نائباً للمراقب المالي  
للتزامات بالنفقات لمديرية المصالح المالية بوزارة  
الدفاع الوطني.

- الملازم الأول : كريم كوزة، نائباً للمراقب المالي  
للتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية  
الرابعة.

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1418  
الموافق أول سبتمبر سنة 1997، يتضمن  
إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون  
الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام  
1418 الموافق أول سبتمبر سنة 1997، صادر عن  
وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد لزهري  
سوالم، بصفته ملحقاً بديوان وزير الشؤون الخارجية،  
ابتداء من أول مارس سنة 1997.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1418  
الموافق أول سبتمبر سنة 1997، يتضمن  
تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون  
الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام  
1418 الموافق أول سبتمبر سنة 1997، صادر عن  
وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عمر فريتح،  
ملحقاً بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 20  
سبتمبر سنة 1995.

- النقيب : عبد القادر بن نعمة، بصفته مراقباً  
مالياً للتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية  
السادسة.

- الرائد : أحمد حمداني، بصفته نائباً للمراقب  
المالي للتزامات بالنفقات لمديرية المصالح المالية  
بوزارة الدفاع الوطني.

- النقيب : الطاهر قرنين، بصفته نائباً للمراقب  
المالي للتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية  
الرابعة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة  
1997، يتضمن تعيين مراقبين ونواب  
مراقبين ماليين للتزامات  
بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع  
الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 يعين  
الضباط الآتية أسماؤهم، مراقبين ماليين ونواب  
مراقبين ماليين للتزامات بالنفقات، ابتداء من أول  
غشت سنة 1997 :

- الرائد : نور الدين شباح، مراقباً مالياً  
للتزامات بالنفقات لمديرية المصالح المالية بوزارة  
الدفاع الوطني.

- النقيب : محمد تواتي، مراقباً مالياً للتزامات  
بالنفقات بالناحية العسكرية الأولى.

- النقيب : عبد القادر بن نعمة، مراقباً مالياً  
للتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية  
الثانية.

- الرائد : العلمي بوجباح، مراقباً مالياً  
للتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية  
الخامسة.

## وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب والرياضة زيادة على مهمتها الرئيسية.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77-117 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن إنشاء وتنظيم مكاتب المركبات المتعددة الرياضات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-258 المؤرخ في 10 شوال عام 1410 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتحادات الرياضية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم التكنولوجية في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة، وتكنولوجياها في دالي ابراهيم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-81 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد التكنولوجي للرياضة في قسنطينة فيجعلها " المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة ".

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-82 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بقسنطينة فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة " حران : ابراهيم " في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-84 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة في تقصراين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة " مدني سواحي " في تقصراين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89-12 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89-13 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-130 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 الذي يحول ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز لإعلام الشبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-357 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10

- أشغال الدراسات والبحث،
- المساعدة التقنية والتربوية ذات العلاقة بالعلوم والتكنولوجيا والبحث،
- إنجاز المؤلفات والمجلات والمنتجات والأعمال والمقالات أو الكتابات السمعية البصرية،
- التنظيم والاستقبال والتأطير بمناسبة المؤتمرات والندوات والملتقيات والأيام الدراسية،
- الاستقبال والمساعدة في المنشآت الرياضية بالنسبة لتجمعات الرياضيين : الرياضيين والممارسين (تربصات، تجمعات، تحضيرات...)،
- الإيواء والإطعام والنقل،
- بيع المنتجات الواردة من الأنشطة التربوية،
- استقبالات تنظمها وزارة الشباب والرياضة أو أطراف أخرى،
- تأجير المنشآت الرياضية والقاعات،
- تعليم اللغات الأجنبية،
- ثانيا : بالنسبة لمراكز إعلام الشباب وتنشيطها :**
- تأجير المحلات والعتاد،
- أعمال الطباعة والنقل بالإعلام الآلي والاستنساخ كإنجاز ( المذكرات والملصقات، والمنشورات والمطويات وصنع الشارات...)،
- المساعدة البيداغوجية في ميدان الإعلام الآلي والأنشطة العلمية والثقافية،
- بيع المجلات والمنشورات التي ينجزها المركز،
- التغطية السمعية البصرية والفيديو،
- بيع الأعمال والمنتجات التي تنجزها مختلف ورشات المركز ونوابه،
- عائد التظاهرات والنشاطات الثقافية والرياضية والعلمية،
- عائد التدريبات، ودورات التكوين والرحلات والأسفار والتبادلات والنشاطات الجوارية والأنشطة الأخرى في الهواء الطلق،

نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للرياضة بالحراش إلى مركز وطني للتكوين عن بعد في تقنيات التنظيم والتنشيطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 169 المؤرخ في 25 شوال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 الذي يغير تسمية معهد تكنولوجيا الرياضة في مدينة الجزائر فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي لعلوم الرياضة وتكنولوجياها بوهراة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب والرياضة، زيادة على مهمتها الرئيسية.

**المادة 2 :** تحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

**أولا :** بالنسبة للمعاهد الوطنية للتكوين العالي والمركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم وتسيير وتنشيط الأنشطة الرياضية والترفيهية للشباب :

رابعاً : بالنسبة للمؤسسات العمومية الوطنية  
الأخرى ذات الطابع الإداري :

- التنظيم والاستقبال والتأطير بمناسبة الندوات  
والملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية،

- إنجاز وبيع الوثائق والمجلات والمنشورات،

- أشغال الدراسات والبحث،

- أعمال الطباعة والنقل بالإعلام الآلي، والوسائل  
السّميّة البصريّة والاستنساخ،

- المساعدة التقنية والتربوية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشّعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1418 الموافق 10  
مايو سنة 1997.

مولدي عيسوي

- التنظيم والاستقبال والتأطير بمناسبة الملتقيات  
والمؤتمرات والندوات والأيام الدراسية،

- تنظيم العروض والحفلات،

- عائد انخرافات الشباب،

- المشروبات والإطعام.

**ثالثاً :** بالنسبة للدواوين والحظائر  
المتعددة الرياضات :

- التنظيم والاستقبال بمناسبة الحفلات والدورات  
والملتقيات والندوات والأيام الدراسية،

- تأجير المحلات وقاعات ومنشآت أساسية  
رياضية،

- التدريبات والنشاطات الرياضية الترفيهية  
والجوارية وكل الخدمات الناتجة عن ذلك،

- تأجير العتاد،

- الإطعام والمشروبات،

- حظيرة توقف السيارات،

- خدمات الصيانة والتّصليح.